قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة العيد الثلاثين للصناعة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة العيد الثلاثين للصناعة المصرية ، وذلك حسب النموذج المرفق ، وطبقا للمواصفات الآتية :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن : ١٧,٥ جرام (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص.

العدد : ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها فى المـادة السابقة بعشرة جنيهات للقطعة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٧ (٢٥ أبريل سنة ١٩٨٧)

دكتور / عاطف صدقى



